

البرلمان
الأفريقي | أفريقيا واحدة،
صوت واحد



القانون النموذجي الأفريقي للإعاقة

أُعدت في ميدران، جنوب أفريقيا في 11 أكتوبر 2019

جهاز
الإتحاد
الأفريقي





القانون النموذجي الأفريقي للإعاقة

أعتمد في ميدران، جنوب أفريقيا في 11 أكتوبر 2019



المحتويات

4	المحتويات
7	الديباجة
15	الجزء الأول: أحكام تمهيدية
15	المادة 1: الغرض
15	المادة 2: الأهداف
16	المادة 3: التعاريف
19	المادة 4: المبادئ لحماية المعوقين
20	المادة 5: نطاق التطبيق وسيادة القانون
20	المادة 6: التفسير
21	الجزء الثاني: حقوق ورفاهية المعوقين
21	المادة 7: الحق في الكرامة الإنسانية
21	المادة 8: الحق في الحياة
22	المادة 9: الحق في المساواة وعدم التمييز
23	المادة 10: الحق في الأهلية القانونية
24	المادة 11: الحق في الجنسية
25	المادة 12: حرية التعبير والرأي
25	المادة 13: التجمع وتكوين الجمعيات
26	المادة 14: الحصول على المعلومات
27	المادة 15: حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي



- المادة 16: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة 28
- المادة 17: الحق في الخصوصية 29
- المادة 18: الحق في التصويت والترشح للانتخابات 30
- المادة 19: الحق في العمل 31
- المادة 20: الحق في التعليم 34
- المادة 21: العيش المستقل والإدماج في المجتمع 37
- المادة 22: الحق في مستوى معيشة لائق 38
- المادة 23: الحق في الصحة 39
- المادة 24: التنقل الشخصي 41
- المادة 25: الأنشطة الرياضية، والترفيهية، والاجتماعية والثقافية 42
- المادة 26: واجبات المعوقين 44
- المادة 27: الحق في الحياة الأسرية 44
- المادة 28: الوصول إلى العدالة 46
- الجزء الثالث : التزامات الدولة**
- المادة 29: الاحترام وضممان الاحترام 47
- المادة 30: تعزيز ومراعاة قضايا الإعاقة ورفع الوعي بها 48
- المادة 31: الحماية من سوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة 49
- المادة 32: أوضاع المخاطر والطوارئ الإنسانية 49
- المادة 33: الرعاية والدعم 50
- المادة 34: إمكانية الوصول 50
- المادة 35: التأهيل وإعادة التأهيل 51



- المادة 36: الإحصاءات والبيانات والدراسات الاستقصائية الأخرى ... 52
- المادة 37: التعاون 53
- المادة 38: الشراكة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات المعوقين ... 54
- الجزء الرابع: نوع الجنس، والشيخوخة والإعاقة** 55
- المادة 39: النساء المعوقات 55
- المادة 40: كبار السن المعوقون 56
- المادة 41: الأطفال المعوقون 56
- المادة 42: الشباب المعوقون 57
- الجزء الخامس: التنفيذ والتنسيق والرصد** 58
- المادة 43: إنشاء هيئة تنسيق وطنية للمعوقين 58
- المادة 44: أوامر التعديل والتمييز 60
- المادة 45: المخالفات والعقوبات 62
- المادة 46: اللوائح 64
- الجزء السادس: أحكام عامة** 65
- المادة 47: الشرط الوقائي 65
- المادة 48: التعديل والمراجعة 65
- المادة 49: الدخول في حيز النفاذ 66
- المادة 50: حجية النصوص 66



الدباجة

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي أنشئ بموجبها البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا؛

وإذ يضع في الاعتبار أيضًا المادة 3 من بروتوكول معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي ، والمادة 4 (أ) من قواعد إجراءات البرلمان الإفريقي، التي تمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعال.

وإذ يضع في الاعتبار كذلك المادة 11 (3) و(7) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (د) و (هـ) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي اللتين تسهمان في مواءمة وتنسيق النصوص التشريعية للدولة وفقا للمادة 11 (3) من البروتوكول؛

وإذ يشير إلى المادة 66 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على أن البروتوكولات أو الاتفاقات الخاصة يمكن، إذا اقتضى الأمر، أن تكمل أحكام الميثاق الأفريقي؛

وإذ يشير أيضا إلى المادة 18 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص على حق المعوقين في أن تتخذ بشأنهم تدابير خاصة





للحماية تمشياً مع احتياجاتهم البدنية أو المعنوية ومع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المعوقين في أفريقيا؛

وإذ يشير كذلك إلى مبادئ الكرامة والقيمة المتأصلتين والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية باعتبارها أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ يعي ما أعلنته ووافقت عليه مختلف الصكوك الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيها، دون تمييز من أي نوع؛

وإذ يؤكد من جديد خصائص حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل طابعها لعالمي، وعدم قابليتها للتجزئة، وترابطها وتشابكها فضلاً عن ضرورة ضمان تمتع المعوقين بها بشكل كامل ودون تمييز.

وإذ يشير إلى الحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.





وإذ يشير أيضاً إلى معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو المعاقين بصرياً أو العاجزين عن قراءة المطبوعات التي اعتمدها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 27 يونيو 2013، والتي تسمح باستثناءات حقوق النشر لتسهيل إنشاء إصدارات يمكن الوصول إليها من الكتب وغيرها من الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر للأشخاص ضعاف البصر. تضع هذه المعاهدة معياراً للدول التي تصدق على المعاهدة بأن يكون لها استثناء محلي لحقوق النشر يشمل هذه الأنشطة، والسماح باستيراد وتصدير هذه المواد؛

وإذ يقر بأن الإعاقة مفهوم متطور وأن الإعاقة ناجمة عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز من حيث المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم بشكل كامل وفعال في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يقر أيضاً بأهمية المبادئ والمبادئ التوجيهية للسياسات الواردة في البرامج الدولية والقارية مثل برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين، وخطة العمل القارية للاتحاد الأفريقي لعام 2002 للعقد الأفريقي للمعوقين، والعقد الأفريقي الثاني للمعوقين فضلاً عن الأطر القانونية وأطر السياسات القائمة الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، بما في ذلك معاهدة مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي، والبروتوكول المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية، وميثاق مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي للحقوق الأساسية والاجتماعية بغية زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين؛

وإذ يذكر برؤية أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 بشأن "أفريقيا متكاملة، ومزدهرة وسلمية يقودها مواطنوها وتمثل قوة ديناميكية في الساحة العالمية"، ولا سيما التطلع 6 لأفريقيا التي تركز تنميتها على البشر،





وتعتمد على إمكانات الشعوب الأفريقية، ولا سيما النساء والشباب، ورعاية الأطفال؛

وإذ يشعر بالقلق لأنه على الرغم من هذه الصكوك والتعهدات القانونية والمتعلقة بالسياسات، فإن المعوقين لا يزالون يتعرضون للتمييز ويواجهون العقبات في المشاركة كأعضاء على قدم المساواة في المجتمع ويتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن خطر تعرض النساء والفتيات المعوقات يثير قلقاً أكبر، سواء داخل المنزل أو خارجه، بما في ذلك العنف أو الإصابة أو سوء المعاملة أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى مراعاة قضايا الإعاقة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛

واقتراناً منه بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من المجتمع والدولة، وبأن المعوقين وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل والمتساوي بحقوق المعوقين،

واقتراناً منه أيضاً بأن وجود إطار قاري شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم سيسهم إسهاماً كبيراً في إصلاح الحرمان الاجتماعي العميق للمعوقين ويعزز مشاركتهم في المجالات المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تكافؤ الفرص على الصعيدين الوطني والدولي؛





يعتمد بموجبه القانون النموذجي الإفريقي التالي بشأن الإعاقة:

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

- 1: الغرض
- 2: الأهداف
- 3: التعاريف
- 4: المبادئ لحماية المعوقين
- 5: نطاق التطبيق وسيادة القانون
- 6: التفسير

الجزء الثاني: حقوق ورفاهية المعوقين

- 7: الحق في الكرامة الإنسانية
- 8: الحق في الحياة
- 9: الحق في المساواة وعدم التمييز
- 10: الحق في الأهلية القانونية
- 11: الحق في الجنسية
- 12: حُرية التعبير والرأي
- 13: التجمع وتكوين الجمعيات
- 14: الحصول على المعلومات





- 15: حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي
- 16: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة
- 17: الحق في الخصوصية
- 18: الحق في التصويت والترشح للانتخابات
- 19: الحق في العمل
- 20: الحق في التعليم
- 21: العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- 22: الحق في مستوى معيشة لائق
- 23: الحق في الصحة
- 24: التنقل الشخصي
- 25: الأنشطة الرياضية، والترفيهية، والاجتماعية والثقافية
- 26: واجبات المعوقين
- المادة 27: الحق في الحياة الأسرية
- 28: الوصول إلى العدالة

الجزء الثالث: التزامات الدولة

- 29: الاحترام وضمأن الاحترام
- 30: تعزيز ومراعاة قضايا الإعاقة ورفع الوعي بها
- 31: الحماية من سوء المعاملة والممارسات التقليدية الضارة
- 32: أوضاع المخاطر والطوارئ الإنسانية



- 33: الرعاية والدعم
34: إمكانية الوصول
35: التأهيل وإعادة التأهيل
36: الإحصاءات والبيانات والدراسات الاستقصائية الأخرى
37: التعاون
38: الشراكة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات المعوقين

الجزء الرابع: نوع الجنس، والشيخوخة والإعاقة

- 39: النساء المعوقات
40: كبار السن المعوقون
41: الأطفال المعوقون
42: الشباب المعوقون

الجزء الخامس: التنفيذ والتنسيق والرصد

- 43: إنشاء هيئة تنسيق وطنية للمعوقين
44: أوامر التعديل والتمييز
45: المخالفات والعقوبات
46: اللوائح



الجزء السادس: أحكام عامة

47: الشرط الوقائي

48: التعديل والمراجعة

49: الدخول في حيز النفاذ

50: حجبة النصوص





الجزء الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: الغرض

الغرض من هذا القانون هو توفير إطار قانوني ومؤسسي لحماية وتعزيز حقوق المعوقين، بما يتماشى مع الصكوك القانونية وصكوك السياسات الدولية والإقليمية القائمة.

المادة 2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا القانون في:

- أ. توفير المبادئ الأساسية التي ينبغي لمؤسسات الدولة وغير الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية مراعاتها فيما يتعلق بالمعوقين؛
- ب. تعزيز التمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل جميع المعوقين، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
- ج. تعزيز السياسات والبرامج الوطنية وأفضل الممارسات التي تشجع على المشاركة الكاملة للمعوقين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- د. التشجيع على إنشاء أو تعزيز هيئات التنسيق الوطنية للإعاقَة، وضمن التمثيل الفعال للمعوقين ومنظماتهم.





المادة 3: التعاريف

لغرض هذا القانون:

”يشمل المعوقون“ أولئك الذين لديهم إعاقات جسدية أو عقلية أو فكرية أو حسية طويلة الأمد والتي قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

”الميثاق الأفريقي“ يعني الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في بانجول، غامبيا، في يونيو 1981؛

”الاتحاد الأفريقي“ أو ”الاتحاد“ يعني الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في لومي، توجو، في يوليو 2000؛

”الاتصالات“ تعني اللغات، وعرض النصوص، وخط برايل، والاتصال عن طريق اللمس، والطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة التي يمكن الوصول إليها، بالإضافة إلى اللغة المكتوبة والصوتية والبديهية والقارئ البشري وطرق التواصل الإضافية المعينة.

”وسائط بديلة“ تعني أي أشكال اتصال أخرى، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن الوصول إليها؛



”اللغة“ تشمل اللغات المنطوقة والموقعة والأشكال الأخرى من اللغات غير المنطوقة.

”ثقافة الصم“ تعني الطريقة التي يتفاعل بها الصم، وتتضمن مجموعة من المعتقدات الاجتماعية، والسلوكيات، والفن، والتقاليد الأدبية، والتاريخ، والقيم، والمؤسسات المشتركة للمجتمعات المتأثرة بالصمم والتي تستخدم لغات الإشارة باعتبارها الوسيلة الرئيسية للتواصل.

”التمييز على أساس الإعاقة“ يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون له غرض أو أثر إضعاف أو إبطال الاعتراف أو التمتع أو الممارسة، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والشعوب في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر. ويشمل التمييز على أساس الإعاقة الحرمان من وسائل الراحة المعقولة؛

”الترتيبات التيسيرية المعقولة“ تعني التعديلات اللازمة والملائمة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو لا داعي له، عند الاقتضاء في حالة معينة، لكفالة تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها لها على قدم المساواة مع الآخرين؛

”إعادة التأهيل“ يعني خدمات الرعاية الصحية للمرضى في المستشفيات أو خارجها مثل العلاج الطبيعي، والعلاج المهني، وعلم أمراض النطق واللغة، والأوعية الدموية التي تعالج الكفاءات والقدرات اللازمة لأداء وظيفي مثالي للتفاعل مع بيئتهم: تمكين المعوقين من الحصول والحفاظ على أكبر قدر من





الاستقلالية، والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة، والاندماج الكامل والمشاركة في جميع جوانب الحياة؛

”القتل الطقوسي“ يعني قتل الأشخاص بدافع من المعتقدات الثقافية والدينية أو الخرافية بأن استخدام الجسم أو جزء من الجسم له قيمة طبية ويمتلك قوى خارقة ويجلب الحظ والازدهار والحماية للقاتل.

”حالات المخاطر“ تعني أي حالة تشكل خطراً كبيراً على عامة السكان، بما في ذلك الكوارث وجميع أشكال النزاع المسلح.

”الدولة“ تعني أي دولة من دول الاتحاد الأفريقي صدقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

”التصميم العالمي“ تعني تصميم المنتجات، البيئات، البرامج، والخدمات القابلة للاستخدام من قبل جميع المواطنين، إلى أقصى حدٍ ممكن، بدون الحاجة إلى تكيف أو تصميم مُتخصص، على أن لا تلغي الأجهزة المُساعدة المُصممة لفئات مُحددة من المعوقين، حيثما يكون ذلك ضرورياً.

”شباب“ تعني أي شخص يتراوح عمره بين 15 و 35 سنة.



المادة 4: المبادئ الأساسية لحماية المعوقين

تُكفل حماية وتعزيز حقوق المُعوقين وفقاً للمبادئ الأساسية التالية:

- أ. احترام الكرامة المتأصلة، والخصوصية والاستقلال الفردي، ويشمل ذلك حق الإنسان في الاختيار واستقلاله؛
- ب. المساواة، ويشمل ذلك المساواة بين النساء المعوقات والرجال المعوقين؛
- ج. منع التمييز بجميع أشكاله؛
- د. الديمقراطية الكاملة والفعالة والتشاركية والشاملة؛
- هـ. احترام الاختلافات وقبول المعوقين باعتبارهم جزءاً من التنوع الإنساني والطبيعة البشرية؛
- و. المساواة في الفرص؛
- ز. تيسير الوصول/الحصول؛
- ح. احترام القُدرات المتطورة للأطفال المُعوقين، واحترام حق الأطفال في المُحافظة على هوياتهم؛
- ط. تعزيز المصلحة الفُضلى للطفل.



المادة 5: نطاق تطبيق وسيادة القانون

1. مع عدم المساس بالدستور، يُطبق هذا القانون النموذجي بدلاً عن أي قانون وطني يُخالف أو يُقيد أحكام هذا القانون في أي تشريع أو قانون آخر.
2. لا يوجد في هذا القانون ما يُقيد أو يُحظر أي شرط أو امتياز أو حق منصوص عليه سلفاً في أي قانون دولي أو إقليمي أو وطني ساري المفعول.
3. تخضع أي أحكام قانونية سارية تتعارض مع هذا القانون، إلى المدى الذي يُشكل تناقضاً، للتعديل أو الإلغاء.

المادة 6: التفسير

- أ. عند تفسير هذا القانون، يجب الأخذ في الاعتبار المبادئ والغرض منه، وكذلك الآليات والاتفاقيات القانونية الدولية والإقليمية.
- ب. بذلك، فإن الحقوق المنصوص عليها، يجب أن تُفسر لأقصى مدى مُمكن، لتُتيح أفضل تفسير لمصلحة المعوقين، ويكبح أي تفسير ضار أو مُقيد لمصلحتهم.





الجزء الثاني: حقوق ورفاهية المعوقين

المادة 7: الحق في الكرامة الإنسانية

1. لكل معوق حقاً أصيلاً في الكرامة الإنسانية.
2. يجب على كل شخص دعم حقوق المعوقين واحترام كرامتهم وتوفير الحماية لهم.
3. على الدولة القيام بالتدابير الفعالة والمناسبة لأجل:
 - أ. تعزيز والقيام بحملات توعية لرفع الوعي بالكرامة الأصيلة للمعوقين.
 - ب. ضمان وصول وحصول المعوقين على الخدمات والمرافق والأجهزة التي تُمكنهم من الحياة بكرامة.
 - ج. حماية وتعزيز احترام كرامة المعوقين، على أساس المساواة مع الآخرين.

المادة 8: الحق في الحياة

1. لكل معوق حقاً أصيلاً في الحياة.
2. على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق الأصيل في الحياة للمعوق، وضمان تمتعه الكامل بهذا الحق:
 - أ. على أساس المساواة مع الآخرين، وتوفير الحماية واحترام حياة المعوقين.



ب. الوصول إلى الأجهزة والخدمات والمرافق التي تمكنهم من الممارسة الكاملة لحقهم في الحياة.

المادة 9: الحق في المساواة وعدم التمييز

1. أي معوق:

أ. يتساوي أمام القانون على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، وأي مجال آخر من مجالات الحياة، وكفالة حقه في الحماية والاستفادة من القانون، والحصول على الحماية القانونية ضد التمييز لأي سبب من الأسباب.

ب. له الحق في التمتع المتساوي والكامل بالسلع والخدمات والمرافق، و/أو الإسكان على أساس المساواة مع الآخرين.

2. اتخاذ تدابير خاصة، تشمل السكن المناسب والخدمات المساعدة الضرورية لتسريع وتيرة تحقيق المساواة، واستئصال التمييز ضد المعوقين.

3. يُمنع على المؤسسات العامة والخاصة، التمييز ضد المعوقين على جميع المستويات الحياتية.

4. على الدولة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمناسبة لـ:

أ. إستئصال التمييز على أساس الإعاقة.





- ب. كفالة الحماية القانونية المتساوية والفعالة للمعوقين ضد التمييز لأي سبب من الأسباب.
- ج. ضمان اتخاذ تدابير مناسبة وخاصة بالمعوقين تحديداً بهدف استئصال التمييز ضدهم، وعدم اعتبار هذه التدابير تمييزية.
- د. حماية آباء وأمهات، وأطفال وزوجات، وغيرهم/ن من أعضاء أسرة المعوقين الوثيقة بالمعوقين، والوسطاء الذين يقومون رعايتهم، من التمييز ضدهم/ن على أساس علاقتهم بالمعوقين.

المادة 10: الحق في الأهلية القانونية

1. لكل معوق الحق في الاعتراف بأهليته القانونية أمام القانون، وله الحق في الحماية والاستفادة من القانون على أساس المساواة مع الآخرين.
2. لكل شخص معوق الحق في الحصول على الخدمات المساعدة التي قد يحتاج/تحتاج إليها لكي يُمارس أهليته القانونية.
3. لكل معوق الحق المتساوي في تملك أو وراثة الممتلكات، وإدارة شؤونه/شؤونها المالية، كما يحق له/لها الوصول والحصول على القروض البنكية والرهن وغيرها من أنواع القروض المالية.
4. على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الحق المتساوي للمعوقين في الآتي:
 - أ. حيازة وثائق الهوية وغيرها من المستندات والأوراق الثبوتية التي قد تُساعدهم في ممارسة حقهم في الأهلية القانونية؛
 - ب. إدارة شؤونهم المالية الخاصة والوصول والحصول على القروض البنكية والرهن وبقية أنواع القروض المالية.





- ج. تملك ووراثة الممتلكات ولا يجوز نزعها منهم بدون حكم قضائي.
5. على المؤسسات العامة والخاصة عدم انتهاك أو التدخل في حقوق المعوقين في ممارسة أهليتهم القانونية.

المادة 11: الحق في الجنسية

1. على الدولة الاعتراف بحقوق المعوقين في الحصول على الجنسية على أساس متساوي مع الآخرين، ويشمل ذلك ضمان حق المعوقين في:
- أ. أن لهم الحق في الحصول وتغيير جنسيتهم، وعدم حرمانهم من جنسياتهم تعسفاً، أو على أساس الإعاقة؛
- ب. عدم حرمانهم، بسبب الإعاقة، من قدرتهم على الحصول وحيازة واستخدام وثائق جنسياتهم و/أو غيرها من وثائق وأوراق إثبات الهوية، و/أو الاستفادة من العمليات ذات الصلة، مثل إجراءات الهجرة اللازمة لتسهيل ممارسة حقهم في التنقل بحرية؛
- ج. الحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولتهم الأم؛
- د. عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حقهم في الدخول إلى دولتهم الأم.
2. تسجيل الأطفال المعوقين فور ولادتهم، وأن لهم الحق منذ ولادتهم في أن يكون لهم أسماء، وحق الحصول على الجنسية- الحق في معرفة والديهم والحصول على رعايتهم، على قدر المُستطاع.



المادة 12: حُرِيَة التعبير والرأي

1. لكل معوق الحق في حُرِيَة التعبير والرأي، ويشمل ذلك حقه التماس وتلقي ونقل ونشر المعلومات والأفكار من خلال جميع وسائل الاتصالات، حسب اختياره.
2. على المؤسسات العامة والخاصة المعنية إرساء الآليات المُلائمة لضمان مُمارسة حَقهم في حُرِيَة التعبير والرأي، على أساس متساوي مع الآخرين.

المادة 13: التجمع وتكوين الجمعيات

1. لكل معوق حق الحُرِيَة في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
2. على الدولة واجب الاعتراف وتسهيل ممارسة المعوقين لحق التجمع وتكوين الجمعيات في كافة مجالات الحياة، بما في ذلك تهيئة بيئة تُساعد المعوقين على:
 - أ. تكوين والمشاركة في نشاطات مُنظمات المعوقين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
 - ب. بناء علاقات وشبكات تواصل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
 - ج. تكوين والمشاركة في نشاطات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأخرى؛
 - د. الدعوة والدفاع بفعالية عن حقوق المعوقين وإدماجهم في المُجتمع؛





- هـ. إكتساب وتعزيز قُدرات ومعرفة ومهارات المعوقين بما يكفل القيام على نحوٍ فعالٍ التنسيق والمشاركة في قضايا المعوقين، من خلال التعاون المُباشر مع مُنظمات المعوقين والمؤسسات الأكاديمية والمُنظمات الأخرى؛
- و. مشاورتهم وإشراكهم بفعالية في إعداد وتطبيق جميع التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات التي تؤثر على المعوقين.

المادة 14: الحصول على المعلومات

1. لكل معوق الحق في الحصول على المعلومات؛
2. على الدولة والمؤسسات العامة والخاصة، واجب أن تضع موضع التنفيذ الآليات اللازمة لتسهيل حصول المعوقين على المعلومات، على أساس المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك مايلي:
 - أ. الاعتراف وتشجيع استخدام طريقة برايل ولُغات الإشارة للمكفوفين، والوسائل السمعية للُصم؛
 - ب. ضمان الحصول الفعال للأشخاص المُصابين بعاهة بصرية أو إعاقة متعلقة بالقراءة، على الأعمال المنشورة، ويشمل ذلك استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات؛
 - ج. تزويد المعوقين بالمعلومات الموجهة لعامة الناس، بالإضافة إلى المعلومات اللازمة لقيامهم/ن بالاتصالات الرسمية، وباستعمال صيغ وتقنيات سهلة المنال وملائمة لمُختلف أنواع الإعاقة، وإتاحتها لهم/ن في الوقت المُناسب، وبدون أي تكلفة إضافية؛
 - د. حث الكيانات التي تُقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق الوسائط الإعلامية المطبوعة والإلكترونية على إتاحة



المعلومات والخدمات للمعوقين، بصيغ يسهل الوصول والحصول عليها واستخدامها.

3. تشجع الدولة استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة لأغراض تحسين رفاههم بما في ذلك الوصول إلى التسهيلات المصرفية المناسبة.
4. تسهل الدولة الوصول إلى الكتب وغيرها من المصنفات المحمية بموجب حقوق الطبع والنشر للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية من خلال استثناءات حقوق الطبع والنشر للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية ومكتبات المكفوفين.
5. أي قوانين حقوق التأليف والنشر التي تفرض قيوداً على استيراد أو تصدير الكتب وغيرها من أعمال حقوق التأليف والنشر للمعاقين بصرياً ليتم استيرادها ويتم إلغاؤها.

المادة 15: حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي

1. لكل معوق الحق في الحرية والأمن الشخصي، والتي تشمل ولا تقتصر على الآتي:
 - أ. عدم حرمانه من حريته تعسفاً أو بدون سبب عادل؛
 - ب. التحرر من كل أشكال العنف والمعاملة السيئة والاستغلال، من قبل أي مصادر سواء كانت عامة أو خاصة؛
 - ت. ألا يُعامل أو يُعاقب بقسوة أو بطريقة إنسانية أو مهينة؛
 - ث. ألا يُحبس عنوةً أو يتم إخفاؤه قسراً من قبل أي شخص أو



مؤسسة؛

- ج. توفير الأمن الشخصي للمُعاق وحقه في التحكم في جسده؛
- ح. ألا يُعرض لأي تجربة طبية أو علمية بدون موافقته الواعية؛

2. على الدولة أن:

- أ. اتخاذ التدابير المُلائمة لمنع حرمان المعوقين من حُرّيتهم، وذلك من خلال الآتي:
 - i. مُحكمة الجُنّاة في حالة حدوث مثل هذا الحرمان؛ و
 - ii. توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.
- ب. في حالة الحرمان القانوني من حق الحُرّية، ضمان مُعاملة المعوقين على أساس المساواة الكاملة مع الآخرين، ولهم الحق في الحصول على الضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ ونصوص البروتوكول ومُعاهدة حقوق المعوقين.

3. لا يجوز في أي حال من الأحوال، تبرير الحرمان من الحُرّية والأمن شخصي، بالإعاقة الفعلية أو الضمنية.

المادة 16: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المُهينة

1. لكل شخص معوق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المُعاملة القاسية أو العقوبة المُهينة؛
2. على الدولة ومؤسساتها والأشخاص العاديين ضمان مُعاملة المعوقين



- على أساس المساواة مع الآخرين، و:
- أ. عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة؛
 - ب. عدم إخضاعهم - بدون موافقتهم الواعية مُسبقاً- لأي تجربة علمية أو عملية طبية؛
 - ت. عدم إخضاعهم للتعميم أو لأي عملية جراحية قبل الحصول على موافقتهم الواعية مُسبقاً؛
 - ث. حمايتهم داخل وخارج منازلهم من جميع أشكال الاستغلال أو الإيذاء أو المعاملة السيئة؛
3. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة الجناة الذين يقومون بتعذيب المعوقين و/أو معاملتهم بقسوة ولا إنسانية أو معاقبتهم بطريقة مهينة؛

المادة 17: الحق في الخصوصية

1. لكل معوق (ذكر أو أنثى) الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في؛ خصوصياته، و/أو شؤونه العائلية، و/أو مكان إقامته، و/أو عنوانه و/أو أي شكل من أشكال الاتصالات، و/أو تعريضه لأي هجوم غير قانوني على سُمعته و/أو شرفه، غض النظر عن مكان إقامته/إقامتها أو نظام حياته/حياتها.
2. على الدولة والمؤسسات العامة والخاصة، واجب إنشاء ووضع موضع التنفيذ، آليات لكفالة حق المعوقين في الحماية القانونية ضد التدخل في شؤونهم و/أو انتهاك حقهم في الخصوصية.
3. على الدولة حماية المعلومات الخصوصية الشخصية والصحية





- والمتصلة بإعادة تأهيل المعوقين، على أساس المساواة مع الآخرين.
4. على كل مؤسسة عامة و/أو خاصة المعلومات السرية المتصلة بصحة و/أو تأهيل و/أو إعادة تأهيل المعوقين، والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، ولا يجوز تبادل هذه المعلومات أو الإفصاح عنها بدون الموافقة الصريحة المُستتيرة للمعوق المعني.

المادة 18: الحق في التصويت والترشح في الإنتخابات والإختيار السياسي

1. على الدولة كفالة حق المعوقين في التصويت والترشح في الإنتخابات واختيار مُمثلهم السياسيين، وضمان تمتعهم بهذه الحقوق على أساس المساواة مع الآخرين؛
2. كما أن على الدولة أيضاً، ضمان تمكينهم من المُشاركة الكاملة في الحياة العامة والسياسية على أساس المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك الحق وإتاحة الفرصة للمعوقين للتصويت والترشح، وذلك من خلال مايلي (ضمن مسائل أخرى):
 - i. ضمان أن إجراءات التصويت والمرافق والمواد المُستخدمة، مُلائمة ومن الميسور الوصول والحصول عليها وفهمها؛
 - ii. حماية حق المعوقين في التصويت السري والإقتراع في الإنتخابات والاستفتاءات العام، بدون ترهيب، والترشح في الإنتخابات لتولي أي منصب عام، ومُمارسة كافة المهام العامة على جميع مستويات الحكم، وتسهيل استخدام كل سُبُل المُساعدة والتقنيات، حيثما يكون ذلك مُلائماً؛
 - iii. كفالة حق التعبير الحُر عن إرادة المعوقين بصفتهم كناخبين، لتحقيق هذه الغاية؛



3. على الدولة تهيئة مناخ يُمكن المعوقين من المُشاركة الفعالة والكاملة في مُمارسة الشؤون العامة، بدون تمييز وعلى أساس المساواة مع، وتشجيع مُشاركتهم في الشؤون العامة، ويشمل ذلك:
- المُشاركة في الجمعيات والمُنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية والشؤون العامة في الدولة، والمُشاركة في أنشطة وإدارة الأحزاب والتنظيمات السياسية؛
 - تكوين والانضمام إلى مُنظمات المعوقين لتمثيلهم على المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.
4. لتحقيق هذه الغاية، على الدولة أن:
- إعداد آليات فعالة لتعزيز مُشاركة وإدماج أعضاء منظمات المعوقين على جميع مستويات مؤسسات الحُكم، بما في ذلك البرلمانات والمجالس الوطنية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مع الأخذ في الإعتبار مسألة المساواة بين الجنسين.
 - وضع موضع التنفيذ آليات تعزيز التدريب ورفع الوعي، التي تُساعد وتحفز المعوقين على المُشاركة في العملية السياسية وتبادل تجاربهم مع أعضاء المجتمع الآخرين.

المادة 19: الحق في العمل

1. لكل المعوقين الحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين ؛ يشمل ذلك:
 - أ. الحق في عمل لائق بشروط عادلة ومواتية؛



- ب. الحق في الحصول على فرصة لكسب العيش عن طريق عمل يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق العمل؛
- ج. بيئة عمل مفتوحة وشاملة وميسرة للمعوقين؛
- د. الحماية من البطالة؛
- هـ. الحماية من الاستغلال.

2. تحتفظ جميع المؤسسات العامة والخاصة بحصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون متناسبة مع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة إلى السكان النشطين.

3. يؤدي عدم التقيد بالحصص المطبقة إلى فرض عقوبة على صاحب العمل، تدفع إلى الدولة، والتي ستوجه أموالها نحو برامج التنمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

4. تحمي الدولة وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص وتعزز أعمال الحق في العمل، بما في ذلك بالنسبة لأولئك الذين يعانون من إعاقة أثناء العمل، عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك من خلال:

أ. حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بجميع أشكال العمالة، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتدرج في السلم الوظيفي، وظروف العمل الأمانة والصحية؛

ب. حماية حقوق المعوقين، على قدم المساواة مع الآخرين، في ظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك تكافؤ الفرص والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من التظلمات؛

ج. الاعتراف بالقيمة الاجتماعية والثقافية لعمل العموقين؛





- د. ضمان قدرة الأشخاص المعوقين على ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- هـ. تمكين الأشخاص المعوقين من الحصول بشكل فعال على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات إيجاد الوظائف، والتدريب المهني، والتدريب المستمر؛
- و. تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للمعيقين في سوق العمل، فضلا عن المساعدة في إيجاد فرص العمل والحصول عليها والحفاظ عليها والعودة إليها؛
- ز. تعزيز فرص العمل الحر، وتنظيم المشاريع، وتطوير التعاونيات التي تبدأ أعمالها التجارية الخاصة، والحصول على الخدمات المالية؛
- ح. توظيف المعوقين في القطاع العام، بما في ذلك عن طريق حجز وإنفاذ الحد الأدنى من الحصص الوظيفية للموظفين المعوقين.
- ط. تشجيع توظيف المعوقين في القطاع الخاص من خلال السياسات والتدابير المناسبة التي قد تشمل برامج العمل الإيجابي والحوافز الضريبية وغيرها من التدابير؛
- ي. ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للمعوقين في مكان العمل؛
- ك. ضمان عدم فصل الموظفين المعوقين أو الموظفين الذين أصبحوا معوقين عن العمل بصورة غير عادلة على أساس إعاقته؛
- ل. تشجيع اكتساب الأشخاص المعوقين للخبرة المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- م. ضمان عدم استخدام مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي لتقييد حق الأشخاص المعوقين في العمل؛
- ن. تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والاحتفاظ بالوظائف والعودة



إلى العمل للأشخاص المعوقين؛

س. ضمان عدم استرقاق الأشخاص المعوقين أو استعبادهم،
و حمايتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل القسري أو
الإلزامي.

المادة 20: الحق في التعليم

1. شخص معاق الحق في التعليم المجاني، بما في ذلك تنمية المهارات
المجانية في المجال المهني الذي يهمله.
2. يجب توفير التسهيلات المناسبة والكافية في المدارس ومراكز التعليم
العامة والخاصة لمساعدة واستيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة. يجب
أن تشمل هذه المرافق البنية التحتية والأدوات والمعدات المناسبة
ليستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة.
3. تضمن الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال اتخاذ تدابير معقولة
ومناسبة وفعالة، ونظام تعليمي مجاني ومدرسي وشامل للجميع على
جميع المستويات، والتعلم مدى الحياة، على قدم المساواة مع الآخرين،
بما في ذلك عن طريق:
أ. ضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الحصول على
التعليم الأساسي والثانوي المجاني والجيد والإلزامي؛
ب. ضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى التعليم
العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة دون
تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك عن طريق ضمان
معرفة القراءة والكتابة للأشخاص ذوي الإعاقة فوق سن المدرسة
الإلزامية؛





- ج. ضمان توفير متطلبات معقولة لمتطلبات الفرد، وأن يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الدعم اللازم لتيسير تعليمهم الفعال؛
- د. توفير تدابير دعم فردية معقولة وتقديمية وفعالة في بيئات تزيد من التنمية الأكاديمية والاجتماعية إلى الحد الأقصى، بما يتماشى مع هدف الإدماج الكامل؛
- هـ. ضمان إتاحة خيارات التعليم المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد يفضلون التعلم في بيئات معينة؛
- و. التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعلمون مهارات الحياة والتنمية الاجتماعية لتسهيل مشاركتهم الكاملة والمتساوية في التعليم ومشاركتهم بفعالية في مجتمع حر. تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدولة التدابير المناسبة، بما في ذلك:
- i. تسهيل تعلم طريقة برايل، والنص البديل، والأوضاع التعويضية والبديلة، ووسائل وأشكال التواصل والتوجيه ومهارات التنقل، وتسهيل دعم الأقران وتوجيههم؛
 - ii. تسهيل تعلم لغة الإشارة وتعزيز الهوية اللغوية لمجتمع الصم؛
 - iii. التأكد من أن تعليم الأشخاص، وخاصة الأطفال، المكفوفين أو الصم أو المكفوفين، يتم تقديمه بلغات وأساليب ووسائل الاتصال الأكثر ملائمة للفرد، وفي البيئات التي تزيد من التنمية الأكاديمية والاجتماعية.
- ز. التأكد من إجراء تقييمات متعددة التخصصات لتحديد التدابير المناسبة المناسبة لتوفير الدعم والدعم للمتعلمين ذوي الإعاقة والتدخل المبكر والتقييم المنتظم وإصدار الشهادات للمتعلمين بغض النظر عن إعاقاتهم؛
- ح. ضمان تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات تعليمية ومواد ومعدات لدعم تعليم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم الخاصة؛



أنا. توظيف المعلمين، بمن فيهم المعلمون ذوو الإعاقة، والمؤهلون بلغة الإشارة و / أو طريقة برايل، وتدريب المهنيين والموظفين الذين يعملون على جميع مستويات التعليم. يجب أن يتضمن هذا التدريب الوعي بالإعاقة واستخدام الوسائل والوسائل وأشكال التواصل المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ي. تسهيل احترام لغات الإشارة والاعتراف بها والترويج لها والمحافظة عليها وتطويرها؛

ك. التأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة قادرين على الوصول إلى التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

4. يوجه تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة إلى:

أ. التطور الكامل للإمكانيات البشرية والشعور بالكرامة وتقدير الذات؛

ب. تطوير الأشخاص ذوي الإعاقة لشخصياتهم ومواهبهم ومهاراتهم واحترافهم وإبداعهم، وكذلك قدراتهم العقلية والبدنية، إلى أقصى إمكاناتهم؛

ج. تثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة تعزز مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع؛

د. الحفاظ على القيم الأفريقية الإيجابية وتعزيزها.





المادة 21: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

1. لكل شخص ذي إعاقة الحق في العيش في المجتمع مع خيارات على قدم المساواة مع الآخرين.
2. تسهل الدولة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بالحق في العيش والمشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك عن طريق ضمان ما يلي:
 - أ. تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة لاختيار مكان إقامتهم ومكان وجودهم ومعهم، على قدم المساواة مع الآخرين وليسوا ملزمين بالعيش في ترتيبات معيشية معينة؛
 - ب. الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يحتاجون إلى دعم مكثف وعائلاتهم، لديهم تسهيلات وخدمات ملائمة ومناسبة، بما في ذلك مقدمو الرعاية وخدمات الراحة؛
 - ج. يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى مجموعة من خدمات الدعم داخل المنزل والسكني وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي الضرورية لدعم المعيشة والإدماج في المجتمع؛
 - د. يتم تقديم خدمات إعادة التأهيل المجتمعية بطرق تعزز مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛
 - هـ. يتم دعم مراكز المعيشة المجتمعية التي ينظمها أو ينشئها الأشخاص ذوو الإعاقة لتوفير التدريب، ودعم الأقران، وخدمات المساعدة الشخصية وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - و. أن تكون الخدمات والمرافق المجتمعية لعامة السكان، بما في ذلك الخدمات الصحية والنقل والإسكان والمياه والخدمات الاجتماعية والتعليمية، متاحة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وتستجيب لاحتياجاتهم.





المادة 22: الحق في مستوى معيشة لائق

1. للأشخاص المعوقين الحق في مستوى معيشة لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والسكن، والمرافق الصحية والملابس، والتحسين المستمر للظروف المعيشية والحماية الاجتماعية.
2. تيسر الدولة للأشخاص المعوقين التمتع الكامل بهذا الحق، على أساس المساواة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - أ. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والأجهزة المناسبة وغير المعقولة وغيرها من المساعدات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك السكن الذي يمكن الوصول إليه وغيرها من المرافق الاجتماعية ومساعدات التنقل ومقدمي الرعاية؛
 - ب. ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى برامج الحماية الاجتماعية؛
 - ج. اتخاذ تدابير مالية لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما في ذلك من خلال استخدام الإعفاءات أو الامتيازات الضريبية، والتحويلات النقدية، وإعفاءات الرسوم وغيرها من الإعانات؛
 - د. تسهيل تقديم المساعدة، بما في ذلك المترجمون الشفويون والأدلة والداعمون المساعدون والمقدمون ومقدمو الرعاية، مع احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وتفضيلاتهم.
3. تضع الدول آليات مناسبة وفعالة توفر الدعم والمساعدة الكافيين لمقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة. تشمل هذه الآليات المنح الاجتماعية كوسيلة لدعم مقدمي الرعاية والأسر التي يرأسها أشخاص ذوو إعاقة.





المادة 23: الحق في الصحة

1. لكل شخص معوق الحق في التمتع بالرعاية الصحية المجانية وأعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية.
2. يجب أن يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، على قدم المساواة مع الآخرين على النحو التالي: تمتع الأشخاص المعوقين بنفس المستوى والنوعية والجودة من الرعاية الصحية المجانية أو الميسرة التكلفة والبرامج المقدمة إلى الأشخاص الآخرين؛
 - أ. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بنفس نطاق وجودة ومستوى الرعاية الصحية والبرامج التي يتم توفيرها للأشخاص الآخرين؛
 - ب. تقدم جميع الخدمات الصحية على أساس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
 - ج. توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب فرصة ممكنة للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛
 - د. توفير خدمات الرعاية الصحية باستخدام أشكال يسهل الوصول إليها، وضمان فعالية الاتصالات بين مقدمي الخدمات والأشخاص المعوقين؛
 - هـ. التوعية بحقوق الإنسان للمعوقين وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال التدريب وإصدار المعايير الأخلاقية للرعاية الصحية العامة والخاصة؛
 - و. توفير الدعم للأشخاص المعوقين في اتخاذ القرارات الصحية، عند الحاجة؛



- ز. تشمل الحملات الصحية الاحتياجات الخاصة بالإعاقة، ولكن بطريقة لا تصم الأشخاص المعوقين، وتصميم الخدمات للتقليل من الإعاقة إلى أدنى حد والحيلولة دون حدوثها؛
- ح. تدريب مقدمي الرعاية الصحية يجب أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين وضمان عدم انتهاك الخدمات الصحية الرسمية وغير الرسمية لحقوق الأشخاص المعوقين؛
- ط. رصد اعتماد للخدمات الصحية التي يحتاج إليها الأشخاص المعوقون، وذلك تحديدا بسبب إعاقاتهم أو خدماتهم الصحية الرامية إلى تقليل أو منع المزيد من الإعاقة، وتوفير الأدوية بما في ذلك تخفيف الألم؛
- ي. يحظر التمييز ضد الأشخاص المعوقين من جانب مقدمي الخدمات الصحية أو مقدمي التأمين.
- ك. تخصيص نسبة مئوية من ميزانية الصحة للأشخاص المعوقين.
3. رهنا بأحكام المادة الفرعية (4)، لا يجوز لأي صاحب عمل أن يميز ضد أي شخص معوق فيما يتعلق بما يلي:
- أ. الإعلان عن فرص العمل؛
 - ب. أو التوظيف للعمل؛
 - ج. إنشاء الوظائف أو الوظائف أو تصنيفها أو إلغائها؛ أو
 - د. تحديد أو توزيع الأجور أو المرتبات أو المعاشات التقاعدية أو الإقامة أو الإجازات أو غير ذلك من المنافع؛
 - هـ. اختيار الأشخاص للوظائف أو الوظائف أو التدريب أو الترقية أو التلمذة الحرفية أو النقل أو الترقية أو التقليل؛





- و. توفير المرافق المتصلة بالعمل أو المرتبطة به؛
ز. أي مسألة أخرى تتعلق بالعمالة.

4. لا يعتبر صاحب العمل قد مارس التمييز ضد شخص معوق بموجب الفقرة الفرعية (3) إذا:
أ. كان الفعل أو السهو الذي يدعي أنه يشكل التمييز لا يعزى كليا أو أساسا إلى إعاقة الشخص المعوق؛
ب. أو كانت الإعاقة المعنية هي من الاعتبارات ذات الصلة فيما يتعلق بالمتطلبات المحددة للعمالة المعنية؛
ج. كانت التسهيلات أو التعديلات الخاصة، سواء كانت مادية أو إدارية أو غير ذلك، مطلوبة في مكان العمل لإيواء الشخص المعوق، الذي لا يتوقع من صاحب العمل أن يقدمه بصورة معقولة.

المادة 24: التنقل الشخصي

1. تتخذ الدولة تدابير فعالة لضمان التنقل الشخصي بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية للأشخاص المعوقين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
أ. تيسير التنقل الشخصي للأشخاص المعوقين بالطريقة وفي الوقت الذي يختارونه ، وبتكلفة تكون في متناولهم ؛
ب. تيسير حصول الأشخاص المعوقين على الوسائل الجيدة للتنقل والأجهزة والتكنولوجيات المساعدة وأشكال المساعدات الحية والوسطاء ، بما في ذلك إتاحتها بتكلفة في المتناول ؛
ج. توفير التدريب على مهارات التنقل للأشخاص المعوقين





والموظفين المتخصصين العاملين مع الأشخاص المعوقين ؛
د . تشجيع الكيانات التي تنتج الوسائل والأدوات والتكنولوجيات
المساعدة على التنقل، على أن تأخذ في الاعتبار جميع جوانب تنقل
الأشخاص المعوقين.

المادة 25: الأنشطة الرياضية والترفيهية والاجتماعية والثقافية

1. لكل شخص معوق الحق في المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والاجتماعية والثقافية.
2. تتخذ الدولة تدابير فعالة ومناسبة في مجالات السياسة العامة والتشريعات والميزانية والإدارة وغيرها لضمان هذا الحق، على أساس المساواة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - ا. ضمان حصول الأشخاص المعوقين على الخدمات والمرافق الرياضية والترفيهية والثقافية، بما في ذلك الوصول إلى الملاعب وغيرها من المرافق الرياضية والمسارح والمعالم والمنشآت الترفيهية ومتاحف المكتبات وغيرها من المواقع التاريخية؛
 - ب. تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية الرئيسية على جميع المستويات؛
 - ج. رفع الوعي من خلال تحديد والقضاء على أي سياسات وممارسات تتم عن الوصم والتمييز داخل الحكومة نفسها فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية؛
 - د. تسهيل تهيئة الفرصة للأشخاص المعوقين لتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والاستفادة منها، لا لمصلحتهم الخاصة فحسب، بل لإثراء المجتمع أيضا؛





- هـ. تعزيز الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بفئة من المعوقين وضمان توفير الهياكل الأساسية المناسبة؛
- و. تسهيل التمويل والبحوث وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالمعوقين على السواء؛
- ز. ضمان حصول الأطفال المعوقين على فرص متكافئة مع غيرهم من الأطفال للمشاركة في اللعب والاستجمام والترفيه والأنشطة الرياضية، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في النظام المدرسي.
- ح. تيسير الوصول إلى تكنولوجيا وخدمات وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمطبوعة بما فيها المسرح والتلفزيون والأفلام وأداء ثقافي وأنشطة أخرى؛
- ط. عدم تشجيع التمثيل السلبي والتصوير النمطي للمعوقين في كل من الأنشطة الثقافية التقليدية والعصرية ومن خلال وسائل الإعلام؛
- ي. التأكد طبقا للقانون الدولي من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الثقافية لا تشكل حاجزا غير معقول أو تمييزي في وجه وصول المعوقين إلى المواد الثقافية؛
- ك. تشجيع وتدعيم الإبداع والمهارات ضمن المعوقين من أجل منفعتهم ومنفعة المجتمع؛
- ل. اتخاذ التدابير للتقليل من الحواجز التي تعرقل الوصول إلى المواد الثقافية في أشكال قابلة المنال؛
- م. الاعتراف ودعم الهوية الثقافية واللغوية للمعوقين بما في ذلك ثقافة الصم المكفوفين والصم ولغة الإشارة؛
- ن. إشراك وسائل الإعلام لدعم تعزيز حقوق الإعاقة.



المادة 26: واجبات المعوقين

1. يتحمل المعوقون واجبات على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين مثلما هو محدد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
2. ينبغي على الدولة:
 - أ. الإعراف بأن المعوقين يتحملون الواجبات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛ و
 - ب. ضمان أن المعوقين يتلقون أشكال المساعدة والدعم بما فيها الترتيبات المعقولة التي قد يطلبونها أثناء أداء مثل هذه الواجبات.

المادة 27: الحق في الحياة الأسرية

1. كل معوق له الحق في الزواج وبناء أسرة بناء على موافقتهما الكاملة والسابقة والواعية.
2. ينبغي أن تتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية والملائمة لإزالة التمييز ضد المعوقين بما في ذلك الصور النمطية في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة والزواج والأبوة والحضانة والتبني والعلاقات على قدم المساواة مع الآخرين من أجل ضمان أن:
 - أ. المعوقين بإمكانهم أن يقرروا عدد الأولاد وتباعد الولادات وأن يتمكنوا من الوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة والاستفادة من التقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
 - ب. يحتفظ المعوقون وحتى الأطفال منهم بخصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛



ج. للمعوقين الحق في الاحتفاظ بأولادهم وعدم حرمانهم منهم بسبب الإعاقة.

3. ينبغي على الدولة:

- أ. منح الدعم المالي الكافي بما في ذلك المنح الاجتماعية للأسر التي يرأسها أشخاص ذوو إعاقة.
- ب. تعزيز الدعم النفسي والمعنوي الكافي لمقدمي الرعاية والآباء وأقارب الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج. ضمان عدم فصل الطفل بأي حال من الأحوال عن الوالدين على أساس إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما؛
- د. ضمان حقوق ومسؤوليات الأشخاص ذوي الإعاقة ، فيما يتعلق بالوصاية أو الوصاية أو التبني الأطفال أو المؤسسات المماثلة ، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية ؛ في جميع الحالات ، تكون المصالح الفضلى للطفل ذات أهمية قصوى ؛
- هـ. ضمان عدم فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهما ، إلا إذا قررت السلطات المختصة ، وفقاً للمراجعة القضائية ، وفقاً للقانون والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى؛
- و. تقديم المساعدة المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في أداء مسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال؛
- ز. نتعهد بتقديم معلومات وخدمات ودعم مبكرين وشاملين للأطفال المعوقين وأسرهم؛



- i. ضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية
- ii. منع إخفاء الأطفال المعوقين وإهمالهم وعزلهم.

ح. بذل كل جهد ممكن لتوفير رعاية بديلة داخل الأسرة الأوسع ، وفشل ذلك ، داخل المجتمع في بيئة عائلية ، في الحالات التي تكون فيها العائلة المباشرة غير قادرة على رعاية طفل معوق.ا

المادة 28 الوصول إلى العدالة

1. ينبغي للدولة اتخاذ تدابير لضمان وصول المعوقين إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين حتى من خلال:
 - أ. توفير الترتيبات الإجرائية والمتعلقة بالسن والمناسبة لنوع الجنس من أجل تيسير دورهم الفعال كمشاركين في جميع الإجراءات القانونية؛
 - ب. ضمان أن تكون عمليات القانون العرفي شاملة وألا تستخدم في إنكار للمعوقين حقهم في الوصول إلى عدالة مناسبة وفعلية؛
 - ج. ضمان تدريب موظفي العدالة والمكلفين بتنفيذ القانون على جميع المستويات من أجل التعامل معهم بشكل فعال وضمان الاعتراف بحقوق المعوقين وتنفيذها من دون تمييز؛
 - د. ضمان المساعدة القانونية بما فيها المساعدة القانونية للمعوقين.



الجزء الثالث: واجبات الدولة

المادة 29: الاحترام وضمن الاحترام

1. تسعى الدولة لضمان احترام جميع المؤسسات العامة والخاصة والأفراد في ترابها والخاضعين لولايتها للحقوق المعترف بها في هذا القانون دون تمييز من أي نوع مثل العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الملكية، الميلاد أو وضع آخر.
2. في حال عدم تقنينها في التشريع الموجود أو في تدابير أخرى، تسعى كل دولة لاتخاذ الخطوات الضرورية تماشيا مع الدستور وأحكام هذا القانون من أجل اعتماد مثل هذه التدابير كلما اقتضى الأمر ذلك لكي يكون للحقوق المعترف بها في هذا القانون أثر.
3. تعمل الدولة على:
 - أ. ضمان تعويض فعلي لكل شخص بما في ذلك المعوقين الذين تعرضت حقوقهم أو حرياتهم للانتهاك بغض النظر إن كان الانتهاك ارتكبه أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية
 - ب. ضمان أن كل شخص بما في ذلك المعوقين المطالبين بهذا التعويض يجد حقه محددًا من طرف السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو أي سلطة مختصة أخرى مؤهلة بموجب المنظومة القانونية للدولة وتطوير إمكانية التعويض القضائي؛
 - ج. ضمان تنفيذ السلطات المختصة لمثل هذه التعويضات عند منحها.



المادة 30: تعزيز ومراعاة قضايا الإعاقة ورفع الوعي بها

تعمل الدولة على:

1. وضع برامج لتعزيز تعليم كامل وشامل ومتناول لصالح المعوقين والقضاء على الهشاشة من خلال التمكين والتعليم وإقامة و/أو تعزيز نقاط الاتصال من أجل التنسيق وتعميم مراعاة قضايا الإعاقة في الدولة ووضع آليات المراقبة لضمان استعادة المعوقين من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية
2. رفع الوعي بشأن حقوق المعوقين من أجل تعزيز إدماجهم واعتماد وتنفيذ قوانين/سياسات وإستراتيجيات من أجل إزالة الحواجز التي تعرقل أو تمارس التمييز ضد مشاركة المعوقين في المجتمع.
3. صياغة أو إعادة صياغة سياسات وبرامج وطنية بما فيها التخفيف من الفقر وإدراك أكبر ومساواة الجنس ووعي الجماعات والحكومات المتعلقة بالإعاقة ضمن المعوقين وعائلاتهم من أجل تشجيع مشاركتهم الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4. إنشاء أو تدعيم نقاط الاتصال المكلفة بالتنسيق واللجان الوطنية وضمان التمثيل الفعلي للمعوقين ومنظماتهم.
5. تعزيز وتشجيع السلوك الإيجابي تجاه الأطفال والشباب والنساء والكبار المعوقين وعائلاتهم وتنفيذ تدابير لضمان استعادتهم من إعادة التأهيل والتعليم والتدريب والشغل ومن الأنشطة الثقافية والرياضية والوصول إلى البيئة الطبيعية.
6. منع الإعاقة بتعزيز السلم وتعميم مراعاة قضايا الإعاقة في أجندات الحكومات الأفريقية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتصديق على





اتفاقية حقوق المعوقين وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما والتصديق على بروتوكول الإعاقة الأفريقي وتنفيذ جميع صكوك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز ورصد حقوق المعوقين.

7. وضع آلية/ جائزة لتكريم المحامين والمدافعين البارزين عن حقوق المعوقين
8. إقامة آلية لتتبع الأموال المخصصة لميزانية الإعاقة.

المادة 31: الحماية من التعسف والممارسات التقليدية الضارة

ينبغي على الدولة وضع آليات تحد وتحظر وتجزم الممارسات التقليدية الضارة بما فيها الاتهام بالسحر وأشكال أخرى من السلوك غير العادي مثل الشفقة، الخزي، الوصمة، الإقصاء، التهميش و التمييز ضد المعوقين وبخاصة النساء والبنات. ينبغي أن تشرك هذه الآليات القادة التقليديين.

المادة 32: أوضاع المخاطر والطوارئ الإنسانية

1. ينبغي على الدولة اتخاذ تدابير محددة لضمان حماية وأمن المعوقين في أوضاع المخاطر بما فيها أوضاع النزاعات المسلحة والنزوح القسري والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛
2. ينبغي على الدولة ضمان استشارة ومشاركة المعوقين في جميع جوانب التخطيط والتنفيذ والمراقبة للبناء وإعادة التأهيل قبل وبعد النزاع.



المادة 33: الرعاية والدعم

1. ينبغي على الدولة وضع آليات فعلية بما فيها البرامج والسياسات من أجل منح حوافز وتسهيلات أخرى للحصول على القروض لصالح العائلات الأعضاء أو المنظمات التي توفر المساعدة للمعوقين.
2. ينبغي على الدولة ضبط وتعزيز وترقية منظومات الدعم التقليدي من أجل تحسين قدرة العائلات والمجتمعات على رعاية المعوقين.
3. ينبغي على الدولة تعزيز أحكام وثقافة المعاملة التفضيلية في تقديم الخدمات للمعوقين.

المادة 34: إمكانية الوصول

1. ينبغي على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وتمكين المعوقين من العيش مستقلين والمشاركة التامة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين في البيئة الطبيعية، في النقل، في الإعلام والاتصال، بما في ذلك أنظمة وتكنولوجيا الاتصالات، وفي مرافق ومصالح أخرى مفتوحة للجمهور أو موفرة له في كل من المناطق الحضرية والريفية.
2. ينبغي على الدولة اعتماد تدابير يجب أن تشمل تحديد وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجه إمكانية الوصول وتطبق على ما يلي من بين أمور أخرى:
 - أ. المباني، الطرق، النقل ومرافق أخرى داخلية وخارجية بما فيها المدارس، السكن، المرافق الطبية وأماكن العمل، مراعاة تنوع السكان وكذا الأوساط الريفية والحضرية؛





ب. الإعلام، الاتصالات وخدمات أخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية، خدمات الطوارئ، لغات الإشارة وخدمات الترجمة اللسانية، والبرايل، والمساعدة النوعية والمتاحة على السمع والتنقل، والأجهزة أو التكنولوجيا المساعدة وأشكال تقنيات الوسائط والمساعدة المباشرة؛

ج. تعديل جميع البنى الأساسية العامة والخاصة الصعبة الوصول وتصميم عالمي لجميع البنى الأساسية الجديدة.

3. ينبغي كذلك على الدولة اتخاذ تدابير مناسبة لوضع وإصدار ومراقبة تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة لإمكانية الوصول إلى المرافق والمصالح المفتوحة للجمهور أو الموفرة له.

المادة 35: التأهيل وإعادة التأهيل

1. ينبغي على الدولة ضمان وصول المعوقين إلى خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل من أجل الحصول على أقصى قدر من الاستقلالية والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة بما فيها:
 - أ. اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة بما فيها دعم النظراء لتمكين المعوقين من كسب أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة.
 - ب. تنظيم وزيادة الوصول إلى الأجهزة المساعدة المناسبة والملائمة والمتوفرة وتوسيع خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة وبخاصة في مجالات الخدمات الصحية والشغل والتعليم والاجتماعية؛
 - ج. دعم تصميم وتطوير وتوزيع وتشغيل المعدات والأجهزة المساعدة المنتجة محليا لصالح المعوقين والمكيفة مع الظروف المحلية؛
 - د. تطوير واعتماد وتنفيذ معايير بما في ذلك النظم والسياسات





والبرامج لتعزيز خدمات التأهيل وإعادة التأهيل لصالح المعوقين.

المادة 36: إحصاءات، بيانات ومعاينات أخرى

1. ينبغي على الدولة ضمان توفر الجمع المتواصل للبيانات بشأن أسباب وانتشار الإعاقة وأنواعها والمصنفة حسب الجنس والسن ومشاركة المرأة والأطفال والشباب المعوقين في التعليم والرعاية الصحية وسوق العمل وتدريب المؤهلات المهنية.
2. يجب أن يكون جمع وتحليل ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة وفقاً لمنهجية البرلمان الأفريقي ، والتي يمكن تكييفها وفقاً لخصائص الدولة.
3. ينبغي على الدولة:
 - أ. إقامة منظومة وزارية مشتركة للمراقبة الوبائية بشأن الإعاقة من أجل جمع الأدلة لبحثها من لدن مجالس الإعاقة الوطنية والأجهزة السياسية والوزارات الحكومية المعنية.
 - ب. توفير مؤشرات عن الإعاقة في الاستبيانات الإحصائية الوطنية والمعاينات الوطنية الأخرى؛
 - ج. تحفيز البحث والقيام بمعاينات بانتظام لجمع البيانات حول الإعاقة من الإحصاءات في مجالات الصحة والتعليم والجامعة والعمل ونشر تقارير منتظمة عن وضع الإعاقة والمعوقين في البلاد.



المادة 37: التعاون

1. تعترف الدولة بأهمية التعاون وينبغي أن تضمن تعزيز التعاون على المستويات الدولية والقارية ودون الإقليمية والثنائية بشأن ما يلي من بين أمور عدة:
 - أ. بناء القدرات بشأن قضايا المعوقين بما فيها البحث والوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والموارد التقنية والبشرية والمالية بتسهيل الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة الممكن الوصول إليها وتقاسمها ومن خلال نقل التكنولوجيات، تقاسم وتبادل المعلومات، الخبرة، برامج التكوين والممارسات الجيدة لدعم تنفيذ وتجسيد غرض وأهداف هذا القانون؛
 - ب. الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني وبخاصة منظمات المعوقين.
2. ينبغي على الدولة أن تضمن بان تكون برامج التنمية والمؤسسات من أجل التعاون شاملة وفي متناول المعوقين وتدعم تنفيذ هذا القانون النموذجي.
3. تدعم الدولة مفوضية الاتحاد الأفريقي بإنشاء مجلس استشاري معني بالإعاقة كآلية مخصصة لتسهيل تنفيذ ومتابعة السياسات والخطط القارية المتعلقة بالإعاقة.
4. تكفل الدولة تعميم مراعاة قضايا الإعاقة في جميع آليات الرصد التابعة للاتحاد الأفريقي بما في ذلك الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران
5. تضمن الدولة أن تمويل التنمية يشمل برامج الإعاقة.
6. لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون.



المادة 38: الشراكة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص المعوقين

1. يجب أن يتمتع المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالمعوقين بالدعم الحكومي لتطوير وتعزيز دورها في التخطيط للسياسات والبرامج العامة وتنفيذها.
2. يجب على الدولة:
 - أ. إنشاء وحشد الموارد لصناديق منظمات المجتمع المدني الوطنية / منظمات رعاية المعوقين من أجل تعزيز وإنشاء منظمات نشطة لرعاية المعوقين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من أجل دعمهم وتمكينهم.
 - ب. تعزيز وتيسير إنشاء الاتحادات الوطنية للمنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين وتمثيلهم في جميع هيكل صنع القرار؛



الجزء الرابع: النوع الاجتماعي والشيخوخة والإعاقة

المادة 39: النساء المعوقات

تلتزم الدولة بما يلي:

1. تحقيق المشاركة الكاملة والحقوق المتساوية للنساء المعوقات عن طريق زيادة الوعي العام ووضع برامج لتلبية احتياجات النساء المعوقات وتعزيز إدماجهن في جميع المنظمات والبرامج النسائية الرئيسية.
2. التخلص من القابلية للتأثر من خلال التمكين والتعليم والوعي للنساء المعوقات مع التركيز بشكل خاص على المرأة الريفية من خلال اعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة بالقوانين لإزالة الحواجز التي تعيق مشاركة النساء المعوقات في المجتمع أو التمييز ضدهن.
3. تعميم احتياجات النساء ومصالحهن، ولا سيما المعوقات منهن، المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية مثل بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة.
4. توفير سبل انتصاف فعالة بشأن العنف الجنسي وضمان الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء المعوقات.
5. ضمان المشاركة النشطة للنساء المعوقات وبروز دورهن في الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بيوم المرأة.





المادة 40: كبار السن المعوقون

يجب على الدولة:

1. الاعتراف بالحقوق الأساسية لكبار السن المعوقين والالتزام بإلغاء جميع أشكال التمييز على أساس السن وزيادة حصول كبار السن المعوقين على حقوقهم وأمنهم وحياتهم الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية، بما في ذلك البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين.
2. توفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا واتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين وغيرها من الصكوك الدولية لصالح كبار السن المعوقين.

المادة 41: الأطفال المعوقون

يجب على الدولة:

1. ضمان تمتع الأطفال المعوقين تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.
2. اعتماد آليات لضمان الوصول الفعال إلى التعليم بما في ذلك تنمية الطفولة المبكرة وخدمات الرعاية الصحية والمرافق الطبية المتخصصة.





3. وضع برامج واستراتيجيات وسياسات وقوانين لإزالة العوائق التي تعرقل أو تميز ضد مشاركة الأطفال المعوقين في المجتمع وتعترف بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين والجهات الراعية لهم تمشياً مع الصكوك الدولية والإقليمية بما في ذلك الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه؛
4. ضمان المشاركة والظهور النشط للنساء المعوقات وإبراز دورهن في الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بيوم الطفل.

المادة 42: الشباب المعوقون

يجب على الدولة:

1. تطوير آليات فعالة لضمان المشاركة الكاملة والحقوق المتساوية للشباب المعوقين في التدريب والرياضة والثقافة والعلوم والتكنولوجيا؛
2. التخلص من القابلية للتأثر من خلال التمكين والوعي والوصول إلى التعليم والمعلومات والتسهيلات الائتمانية وسوق العمل من قبل الشباب المعوقين، ولا سيما في المناطق الريفية؛
3. ضمان المشاركة النشطة للشباب المعوقين في الاحتفال بيوم الشباب.





الجزء الخامس: التنفيذ والتنسيق والرصد

المادة 43: إنشاء هيئة تنسيق وطنية للأشخاص المعوقين

1. يتم بموجب هذا إنشاء مجلس يُعرف باسم المجلس القومي للأشخاص المعوقين.
2. يكون المجلس هيئة اعتبارية ذات امتيازات دائمة وخاتم رسمي ويكون، بمقتضى الاسم المسجل، قادراً على مقاضاة أو امتلاك أو احتجاز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو التخلص منها.
3. يكون المجلس مسؤولاً عن:
 - أ. الإشراف على قضايا الإعاقة وتنسيقها وتعميم مراعاتها أو كتابة التقارير بشأنها وتقديمها، بعد النظر في مدخلات منظمات الأشخاص المعوقين، إلى رئيس الوزراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القانون؛
 - ب. وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن الإعاقة ذات أهداف وأطر زمنية ووسائل رصد وتقييم محددة؛
 - ج. مراجعة وصياغة المقترحات بشأن تحديث التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وضمان توافق هذه الحقوق مع الدساتير الوطنية وإدراجها فيها؛
 - د. تقديم مقترحات بشأن الميزانية الوطنية لدعم السياسات وبرامج العمل لتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وإدماجهم؛
 - هـ. اقتراح ورصد وتعزيز الالتزام بالحصة الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل في القطاعين العام والخاص؛



- و. إدارة صندوق ائتماني تنشئه الحكومة والمانحون لدعم تنفيذ حقوق الإعاقة.
4. يتألف المجلس من أعضاء يعينهم رئيس الوزراء / رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي:
- (أ) ترشيح عدد لا يتجاوز ثلاثة أشخاص بطريقة يوافق عليها رئيس الوزراء، من جانب منظمات تمثل أشخاصاً ذوي فئات مختلفة من الإعاقة؛
- (ب) تعيين ثلاثة أعضاء من قائمة الأسماء المقدمة إلى رئيس الوزراء من قبل منظمات تعمل على رعاية الأشخاص المعوقين؛
- (ج) تعيين ثمانية أعضاء يمثلون الوزارات المسؤولة عما يلي:
- i. الثقافة والخدمات الاجتماعية؛
 - ii. العدل وحقوق الإنسان؛
 - iii. الصحة؛
 - iv. التعليم؛
 - v. التخطيط الاقتصادي؛
 - vi. نوع الجنس؛
 - vii. النقل؛ و
 - viii. العمل؛

شريطة أن:

- i. لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس خمسة عشر شخصاً، يكون



- ii. ثلاثة منهم على الأقل من الأشخاص المعوقين؛
يُمثّل الأعضاء المعينون بموجب الفقرة (أ) أنواع الإعاقة التي تحدث في البلاد بصورة منصفة؛ و
 - iii. يكون واحد على الأقل من أعضاء المجلس من منظمة متمركزة في الريف.
5. يعين أعضاء المجلس فيما بينهم هيئة مكتب تتكون من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر.
 6. يتولى أعضاء المجلس أعباء مناصبهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى لا تتجاوز سنتين.
 7. يضع المجلس قواعد إجراءاته ليوافق عليها رئيس الوزراء.

المادة 44: أوامر التعديل والتميز

1. تنطبق هذه المادة على:
 - (أ) أي مكان يتم فيه عادة استقبال أفراد الجمهور بعد دفع الرسوم المقررة أو غير ذلك؛ و
 - (ب) أي خدمات أو وسائل راحة تقدم عادة إلى أفراد الجمهور.
2. إذا رأى المجلس، دون الإخلال بأحكام المادة 22، أن أية أماكن أو خدمات أو تسهيلات لا يمكن أن يصل إليها الأشخاص المعوقون بسبب أي عائق هيكلية أو مادي أو إداري أو أي عائق آخر يحول دون ذلك، يجوز للمجلس، بموجب هذا القسم، أن يودع لدى مالك المبنى أو مقدم





الخدمات أو المرافق المعنية طلب تعديل:

1. يحدد فيه:
 - i. الوصف الكامل للمباني أو الخدمات أو وسائل الراحة المطلوبة؛
و
 - ii. الأسس التي يرى المجلس، بناءً عليها، أن مبانيها أو خدماتها أو مرافقها لا يمكن الوصول إليها بواسطة الأشخاص المعوقين؛
 - ب. مطالبة المالك أو المورد المعني بالتصرف، وعلى نفقته الخاصة، باتخاذ الإجراء اللازم من أجل ضمان وصول الأشخاص المعوقين إلى المباني أو الخدمات أو المرافق المعنية بصورة معقولة؛ و
 - ج. تحديد الفترة التي يبدأ فيها الإجراء المشار إليه في الفقرة (ب) إلى أن يُستكمل.
3. قبل تقديم الطلب بموجب البند الفرعي (2)، يقوم المجلس بإخطار الشخص المعني للقيام بالآتي:
- أ. تحديد الأساس الذي يستند إليه أمر التعديل وطبيعة الإجراء الذي يعتبره المجلس ضرورياً لتصحيح الوضع الذي أدى إلى النظام المقترح؛
 - ب. تحديد المدة القصوى التي يعتبرها المجلس معقولة لتنفيذ الإجراء الذي يقترحه؛ و
 - ج. دعوة الشخص أو المؤسسة المعني/المعنية إلى تقديم الدفوع، إذا رغب/رغبت في ذلك، إلى المجلس في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار.





المادة 45: المخالفات والعقوبات

1. المخالفات

أ. عدم الامتثال لأمر التعديل

دون المساس بالأحكام الأخرى السارية في القانون الجنائي، يكون الشخص مذنباً بارتكاب جرم إذا لم يلتزم بأمر التعديل وذلك بموجب المادة 42.

ب. انتهاك حقوق الأشخاص المعوقين

الشخص الذي ينتهك أي مواد واردة في الجزء الثاني أو يميز ضد شخص معوق مذنب بارتكاب جريمة.

ج. إخفاء الأشخاص المعوقين

لا يجوز لأي أب أو ولي أمر أو قريب أن يخفي أي شخص لديه إعاقة بطريقة تمنع هذا الشخص من الاستفادة من الفرص والخدمات المتاحة بموجب هذا القانون. الشخص الذي يخالف هذا القسم الفرعي مذنب بارتكاب مخالفة ويكون عرضة للإدانة.





د. الإهمال من جانب الطبيب

أي شخص، سواء كان طبيباً أو ممارساً طبياً آخر، يتسبب عن طريق الإهمال في إعاقة مريض، يكون مذنباً بارتكاب مخالفة ويكون عرضة للإدانة بدفع غرامة لا تتجاوز ما يعادل 100 ألف دولار أمريكي أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو بالعقوبتين معاً. يجوز للمحكمة أن تأمر الطبيب المدان بموجب هذا القسم بأن يدفع للمريض هذه المبالغ نقدًا كتعويض حسبما تراه مناسباً.

هـ. تقديم معلومات كاذبة للحصول على امتيازات ممنوحة للأشخاص المعوقين

يُعتبر الشخص مذنباً بارتكاب جريمة إذا قدم عن عمد معلومات زائفة إلى المجلس لغرض تسجيله أو الحصول على أية امتيازات ممنوحة للأشخاص المسجلين.

2. العقوبات

أ. كل من تثبت إدانته بارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون لا يوجد لها نص صريح فيه، يعاقب بغرامة لا تزيد عن ما يعادل خمسمائة دولار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معاً.

ب. يجوز للشخص المدان بارتكاب جريمة بموجب هذا القسم،





بالإضافة إلى العقوبة التي تفرضها المحكمة، أن يدفع للمجني عليه مثل هذه المبالغ كتعويض حسبما تراه المحكمة مناسباً.

ج. شخص أو أشخاص ارتكبوا/ارتكبوا جرم ضد شخص أو أشخاص ذوي إعاقة يجب أن يحصلوا عند الإدانة على العقوبة القصوى.

المادة 46: اللوائح

يجوز لمجلس الوزراء، بموجب الصكوك القانونية، وضع لوائح تنص على أي شيء مطلوب بموجب هذا القانون وللتنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون.





الجزء السادس: أحكام عامة

المادة 47: الشرط الوقائي

1. لا يجوز تفسير أي حكم في هذا القانون النموذجي على أنه انتقاص من المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بإعمال حقوق الأشخاص المعوقين في أفريقيا.
2. في حالة وجود تناقض بين حكمين أو أكثر من أحكام هذا القانون النموذجي، يسود التفسير الذي يؤيد حقوق الأشخاص المعوقين ويحمي مصالحهم المشروعة.

المادة 48: التعديل والمراجعة

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقدم مقترح (مقترحات) إلى البرلمان الأفريقي بتعديل أو مراجعة هذا القانون النموذجي.
2. تحال المقترحات الخاصة بالتعديل أو المراجعة المقدمة والمعتمدة من البرلمان الأفريقي إلى المؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي تتم فيه دراستها ومن ثم يتم اعتمادها.
3. يعتمد المؤتمر التعديلات أو المراجعات بتوافق الآراء أو، في حالة الفشل في ذلك، بأغلبية الثلثين.





المادة 49: الدخول في حيز النفاذ

يدخل هذا القانون في حيز النفاذ في الوقت الذي تحدده الدولة أو الوزير المسؤول.

المادة 50: حجية النصوص

1. تم وضع هذا القانون النموذجي في النصوص الأربعة الأصلية للاتحاد الأفريقي وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية. جميع النصوص الأربعة متساوية في الحجية.
2. يجب أن يُترجم القانون أيضا إلى اللغة اللسبية.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه والمأذون لهم حسب الأصول بهذا المعنى، باعتماد قانون الاتحاد الأفريقي النموذجي للإعاقة.

أعتمد في ميدران، جنوب أفريقيا

في 11 أكتوبر 2019



جهاز
الإتحاد
الأفريقي



البرلمان
الأفريقي

أفريقيا واحدة، صوت واحد



هاتف : +27 115 455 000
pap.au.int



البرلمان الأفريقي
19 ريتشاردز درايف ،
Gallagher Estate ، ميدراند ،
جوهانسبرغ ، إفريقيا الجنوبية